الدباغ و أثره في طهارة جلد الميتة

د/سعد المغازي عبدالمعطي محمود١٦

ملخص البحث

فقد بلغ من حرص الإسلام علي الطهارة أن شرع لها وسائل متعددة، منها الدِباغ، وهذه الوسيلة مُجْدية في طهارة جلود الحيوانات أكثر من غيرها من وسائل الطهارة الأخري؛ نظرا لأنها تقضي تماما على ما يكون قد بقي من رُطوبات وفضلات في جلد الحيوان قد تكون علُقت به بعد ذبحه، أو موته، فشُرِعت هذه الوسيلة لنجاعتهاٍ

إشكالية البحث: أصبحت الجلود علي اختلاف أنواعها تستخدم في صناعات عديدة، وتستعمل علي نطاقٍ واسع بين الناس، فهل يعد الدباغ وسيلة ناجعة، وفعالة في تطهير جلود الميتة؟، وأي أنواع الميتة يؤثر فيه الدباغ، إذا قلنا بتأثيره؟.

أهداف البحث:عرض آراء الفقهاء في حكم الطهارة بالدباغ، وأدلتهم التي استدلوا بها، وترجيح ما يسنده الدليل من الأراء المختلفة في حكم التطهير بالدباغ.

منهج البحث:وفي هذا البحث اتبعت المنهج الاستقرائي؛ لكون البحث في مسألةٍ فقهية، تحتاج إلي بسط الأراء فيها،

نتائج البحث:توصلت من خلاله إلي مجموعة منها، اعتبر كثير من الفقهاء الدباغ وسيلة من وسائل الطهارة للجلود، حيث تشكل جلود الحيوانات ثروة كبيرة لا يستهان بها؛ تدخل في الكثير من الصناعات.

هيكلية البحث:لم أقسمه إلي مباحث ومطالب وفروع؛ لكوني أُعالج مسألةً واحدة ليس فيها تفريعات كثيرة، سوي عرض الأراء للمذاهب الفقهية، وأدلة كل رأي، وما اعتُرِض به عليه، والردود على الاعتراضات إن وُجِدت، ثم الترجيح، أضف إلف إلي ذلك سببا آخر من عدم التفريع والتقسيم في البحث في أنه سينشر في مجلة الجامعة، وهو مقيد بصفحات محددة ليس لي أن أتخطاها؛ لأُفسح

[16] Penulis merupakan pensyarah Fakulti Pengajian Islam, Kolej Universiti Islam Pahang Sultan Ahmad Shah (KUIPSAS).

الطريق لغيري من زملائي الفضلاء لينالوا حقهم في النشر في المجلة، وخشية من أن يُرَد البحث إلي مرة أخري؛ لجعله في حدود ما هو متاح من مساحة ارتآها القائمون علي شأن المجلة، ولا شك أن دافعهم في ذلك هو المصلحة؛ ولذا قلبي ولساني يدعوان لهم بالتوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية:الجلد، الميتة، الدبغ، الطهارة،

الدباغ و أثره في طهارة جلد الميتة

I. لا خلاف بين العلماء علي أن جلد الميتة قبل دبغه لا يجوز الانتفاع به (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ).

II. وإنما محل الخلاف حول جلد الميتة إذا دُبِغَ، هل يطهر بالدباغ أم لا؟، وكان خلافهم علي سبعة آراء:

الرأي الأول : يري أن جلد الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الآدمي لحرمته والخنزير لنجاسته وهو مذهب الحنفية(ابن الهمام، بدون سنة، الكاساني،١٩٨٢م، الجصاص،١٤٠٥هـ).

الرأي الثاني : يري أن جلد الميتة لا يُطهرها الدباغ وهو للمالكية علي المشهور،(الخرشي: دون سنة).

الرأي الثالث : يري أن الدباغ يُطَهِر جميع جلود الميتة، ما عدا الكلب والخنزير والآدمي،فالآدمي يحرم دبغ جلده؛ كرامة له، ولعدم امتهانه ، وهذا الرأي للشافعية، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد،(النووي، بدون سنة، ابن رشد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، ابن قدامة،١٤٠٥هـ).

الرأي الرابع : يري أنه لا يطهر شيء من الجلود دُبغ أم لم يُدْبغ وهو المشهور عند الحنابلة(ابن قدامة، ١٤٠٥هـ).

الرأي الخامس : يري أن الدباغ مُطَهِرٌ لكل الجلود، حتي جلد الكلب والخنزير، وهذا الرأيُ لابن حزم الظاهري(ابن حزم: ،بدون سنة).

الرأي السادس : يري أن الدباغ يطهر جلد مأكول اللحم دون غيره وهو للأوزاعي وإسحق بن راهوية (السرخسي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الزيلعي، ١٣١٣ هـ).

الرأي السابع : يرى جواز الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في اليابس والمائع وهذا الرأي نُسِبَ للزهري، والليث بن سعد(ابن عبدالبر: ٢٠٠٠م، ابن قدامة، ١٤٠٥هـ،ابن حزم: بدون سنة).

III. سبب الخلاف بين الفقهاء وتشعب رؤاهم:يرجع إلى تعارض الآثار في ذلك (ابن رشد-١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

فقد رُوِيت آثار تدل على طهارة الجلد إذا دُبِغَ، وآثار أخرى نهت عن الانتفاع بجلد الميتة، فمن الآثار التي تدل علي جواز الانتفاع بجلد الميتة ما رُوِّي عن ميمونة.رضي الله عنها .أن رسول الله .صلى الله عليه وسلم .قال : "هلا انتفعتم بجلوده"(مسلم،كتاب الطهارة ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث ٨٣٣).

ومن الآثار التي تدل علي عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة، ما رُوِّي عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله .صلى الله عليه وسلم ." كتب ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (الترمذي: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغت، رقم الحديث ١٧٢٩، وقال فيه حديث حسن، البيهقي: . ١٣٤٤ هـ،كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة،رقم الحديث ٤١، بن حبان،بدون سنة، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، رقم الحديث ١٢٧٧).

وأنه قال هذا الحديث قبل موته بعام، وفي حديث ابن عباس .رضي الله عنهما .أن النبي .صلى الله عليه وسلم.قال: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر "(مسلم،كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث ٨٣٨).

فمن منع الانتفاع بجلد الميتة قال : إن حديث ابن حكيم متأخر فنسخ دباغة الجلود، ومن لم يفرق بين المذبوح وغير المذبوح أخذ بعموم حديث ابن عباس فقال يجوز الانتفاع بعامة الجلود، ومن قال بجواز الانتفاع مطلقاً سواء دبغت أم لم تدبغ قال بحديث ميمونة فهو مطلق ورأوا أن فيه زيادة على حديث ابن عباس(ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ابن رشد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م).

IV. الأدلة :

V. استدل أصحاب الرأي الأول القائلين بأن جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير.

أولا : السنة النبوية المطهرة :

عن عبد الله بن عباس .رضي الله عنهما .قال تُصدِّق على مولاة لميمونة .رضي الله عنها .بشاة فماتت فمر بها رسول الله .صلى الله عليه وسلم .فقال : "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال : إنما حرم أكلها"(مسلم:كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ،رقم الحديث ٨٣٢).

عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . "أيما إهاب دبغ فقد طهر"(الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغت، رقم الحديث ١٧٢٨ ،البيهقي: ١٣٤٤ هـ، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ، رقم الحديث ٤٨).

عن عائشة . رضي الله عنها . قالت : سئل النبي . صلى الله عليه وسلم . عن جلود الميتة فقال : دباغها طهورها . وفي رواية "ذكاة الميتة دباغتها"(الدار مي، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، رقم الحديث ١٩٨٦ ،الدار قطني: ، ١٣٨٦ - ، ١٩٦٦م، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم الحديث ١٠ ،البيهقي، كتاب الطهارة، باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة، رقم الحديث ٥٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :أفادت هذه الأحاديث طهارة الجلد إذا دبغ ولم تستثن من ذلك شيئاً، فإنها أحاديث عامة فنعم ما يؤكل وما لا يؤكل ماعدا الخنزير لرجسيته.

جاء في أحكام القرآن للجصاص" وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل قاضية على الآية من وجهين أحدهما ورودها من الجهات المختلفة التي يمنع من مثلها التواطؤ والاتفاق على الوهم والغلط والثاني جهة تلقي الفقهاء إياها بالقبول واستعمالهم لها فثبت بذلك أنها مستعملة مع آية تحريم الميتة وأن المراد بالآية تحريمها قبل الدباغ، ... أن المراد بالآية فيما يتأتى فيه الأكل والجلد بعد الدباغ خارج عن حد الأكل فلم يتناوله التحريم،... وأن هذه الأخبار مبينة أن الجلد بعد الدباغ غير مراد بالآية،... ولا فرق في شيء منها بين افتراشها والصلاة عليها وبين أن تباع أو يصلى عليها بل في سائر الأخبار أن دبغها ذكاتها ودباغها طهورها وإذا كانت مذكاة لم يختلف حكم الصلاة عليها وبيعها وحكم افتراشها والجلوس عليها كسائر جلود الحيوان المذكاة ألا ترى أنها قبل الدباغ باقية على حكم التحريم في امتناع جواز الانتفاع بها من سائر الوجوه كالانتفاع بلحومها فلما اتفقنا على خروجها عن حكم الميتة بعد الدباغ فيما وصفنا ثبت أنها مذكاة طاهرة بمنزلة ذكاة الأصل ويدل على ذلك أيضا أن التحريم متعلق بكونها مأكولة وإذا خرج عن حد الأكل صار بمنزلة الثوب والخشب ونحو ذلك أما جلد الكلب فيلحقه الدباغ ويطهر إذا كان ميتة لقوله – صلى الله عليه وسلم – (أيما إهاب دبغ فقد طهر) وقال دباغ الأديم ذكاته ولم يفرق بين الكلب وغيره ولأنه تلحقه الذكاة عندنا لو ذبح لكان طاهرا فإن قيل إذا كان نجسا في حال الحياة كيف يطهر بالدباغ قيل له كما يكون جلد الميتة نجسا ويطهره الدباغ لأن الدباغ ذكاته كالذبح وأما الخنزير فلا تلحقه

الذكاة لأنه محرم العين بمنزلة الخمر والدم فلا تعمل فيه الذكاة ألا ترى أنه لا يجوز الانتفاع به في حال الحياة والكلب يجوز الانتفاع به في حال الحياة فليس هو محرم العين".(الجصاص،١٤٠٥هـ).
اعترض على هذا الاستدلال : أن غاية الدبغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات، ومن المعلوم أن جلد الكلب لم ينجس بالموت فحسب لا لأنه نجس في الحياة، ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ فإذا لم تفد الحياة الطهارة حتى الموت فأولى أن لا يفيدها الدباغ بعد الموت(ابن الهمام، بدون سنة).
ثانيا :القياس :أن نَجَاسَةَ الْمَيْتَاتِ لِمَا فيها من الرُّطُوبَاتِ وَالدِّمَاءِ السَّائِلَةِ وإنها تَزُولُ بِالدِّبَاغِ فَتَطْهُرُ كَالثَّوْبِ النَّجِسِ إذَا غُسِلَ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ فِيمَا بين الْمُسْلِمِينَ بِلُبْسِ جِلْدِ الثَّعْلَبِ وَالْفَنَكِ، والسمور، وَنَحْوِهَا في الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا من غَيْرِ نَكِيرٍ فَدَلَّ على الطَّهَارَةِ.(الكاساني،١٩٨٢م).

ويناقش هذا :أنه قياس مع الفارق فجلد الكلب والخنزير نجس العين، أما الثوب فطاهر لحقته نجاسة فيطهر بالماء.

VI. استدل اصحاب القول الثاني الذي يرى طهارة ظاهر الجلد دون باطنه.

استدلوا:عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . "أيما إهاب دبغ فقد طهر".(الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغت، رقم الحديث ١٧٢٨،البيهقي: ١٣٤٤ هـ، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ، رقم الحديث ٤٨).
وجه الدلالة من الحديث :أن الحديث أفاد بعمومه طهارة جلود الميتة بعد الدباغ، وخص ذلك بميتة مأكول اللحم، حيث أن الدباغ يخلف الذكاة فيما تعمل فيه الذكاة وهو الحيوان مأكول اللحم ولكن يمتنع الدباغ فما لا ذكاة فيه كالفرس والحمار؛ لأن الذكاة لا تؤثر فيها لأنها غير مأكولاً اللحم، وبالتالي لا يطهر جلدهما بالدباغ حتى ولو ذكيا، أما ميتة سباع الطير فإن الدبغ يؤثر فيها لأن هذه السباع مأكولة اللحم عندهم، كما أن الانتفاع بالجلود هنا في اليابسات دون المائعات لأنه لا يصل إلى اليابس شيء من النجاسات بخلاف المائعات فمن الممكن أن يصل إليها شيء من النجاسات. (الدردير،بدون سنة).
جاء في حاشية الصاوي " والجلد من حي أو ميت كذلك نجس ولو دبغ، فلا يصلى به أو عليه لنجاسته. "(الصاوي: ١٣٧٢ هـ- ١٩٥٢ م).

فلو صلى أحد الناس وهو يلبس جلداً فصلاته باطلة لحمله النجاسة وقالوا أن الطهارة الواردة في الأحاديث المراد بها الطهارة اللغوية لا الشرعية في مشهور مذهبهم، إلا أن بعض المالكية حمله على الطهارة الشرعية حملا لألفاظ الشارع على حقيقتها الشرعية(الصاوي: ١٣٧٢ هـ- ١٩٥٢ م).

اعترض على هذا الاستدلال :

١- أن الأحاديث التي وردت في شأن طهارة جلود الميتة وردت عامة وأفادت طهارة جميع الجلود ولم تخص في ذلك مأكول اللحم.

٢- قولهم أن استعمال جلد الميتة في غير المائعات كالحبوب والدقيق جائز وأما في المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الدهون والماء غير المطلق أن هذا قول غير سديد؛ لأن الدباغ يطهر الجلد وذلك بانتزاع الفضلات، مما لا يبقى معه أي أثر للنجاسة في الجلد(النووي،بدون سنة، ابن حزم: ،بدون سنة).

VII. استدل أصحاب الرأي الثالث القائل بأن الدبغ يطهر جميع الجلود ماعدا جلد الكلب والخنزير والأدمي من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً : الكتاب :قال تعالى ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾(سورة الأنعام).

وجه الدلالة من الآية :وصف سبحانه وتعالى الخنزير بأنه رجس، وإذا كان الخنزير نجس العين فإنه جلده لا يؤثر فيه الدباغ.

ثانياً : من السنة :استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من أحاديث، وهي:

ا-عن عبد الله بن عباس .رضي الله عنهما .قال تُصدِّق على مولاة لميمونة .رضي الله عنها .بشاة فماتت فمر بها رسول الله .صلى الله عليه وسلم .فقال : "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال : إنما حرم أكلها"(مسلم:كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ،رقم الحديث ٨٣٢).

ب-عن ابن عباس .رضي الله عنهما .قال : قال رسول الله .صلى الله عليه وسلم ."أيما إهاب دبغ فقد طهر" (الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغت، رقم الحديث ١٧٢٨ ،البيهقي: ١٣٤٤ هـ، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ، رقم الحديث ٤٨).

ج-عن عائشة .رضي الله عنها .قالت : سُئِل النبي .صلى الله عليه وسلم .عن جلود الميتة فقال : دباغها طهورها . وفي رواية "ذكاة الميتة دباغتها" (الدار مي، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، رقم الحديث ١٩٨٦ ،الدار قطني: ، ١٣٨٦ - ، ١٩٦٦م،كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم الحديث ١٠ ،البيهقي، كتاب الطهارة، باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة، رقم الحديث ٥٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :أن هذه الروايات تدل في مجموعها على أن جلود الحيوانات الميتة تطهر بالدباغ؛ لأن هذه الجلود طاهرة والنجاسة قد طرأت عليها فجاز أن تطهر كجلد الحيوان المذكى ذكاة شرعية إذا تنجس (النووي، بدون سنة).

ثالثاً : القياس :استدلوا بعدم طهارة جلد الكلب حتى ولو دبغ قياساً على عدم طهارة جلد الخنزير والجامع بينهما النجاسة في كل (النووي، بدون سنة).

VIII. استدل أصحاب الرأي الرابع الذي يقول أنه لا يطهر شيء من الجلود دُبغ أم لم يُدْبغ وهو المشهور عند الحنابلة بالكتاب والسنة.

أولاً : الكتاب الكريم :قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ ﴾ (سورة المائدة ٣).

وجه الدلالة من الآية :أن الجلد جزء من الميتة فهو كاللحم لا يطهر بالدباغ فيبقى على نجاسته.(البهوتي)

ثانياً:السنة :عن عبد الله بن عكيم قال:قُرِئ علينا كتاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بأرض جهينة وأنا غلام شاب"أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (الترمذي: ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغت، رقم الحديث ١٧٢٩، وقال فيه حديث حسن، البيهقي: .١٣٤٤ هـ،كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة،رقم الحديث٤١، بن حبان،بدون سنة، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، رقم الحديث ١٢٧٧).

وهذا الحديث ناسخ لما قبله، لأنه كان في آخر عمر النبي . صلى الله عليه وسلم . وفي رواية عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قبل وفاته بشهرين "أن لا

تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".(الترمذي: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغت، رقم الحديث ١٧٢٩، البيهقي: . ١٣٤٤ هـ،كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة،رقم الحديث ٤١، بن حبان،بدون سنة، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، رقم الحديث ١٢٧٧).

فكان هذا آخر الآمر من رسول الله .صلى الله عليه وسلم(ابن قدامة، ١٤٠٥هـ).

اعترض على الاستدلال بالآية :أن الآية التي استدلوا بها على تحريم كل أجزاء الميتة بأنها عامة وقد وردت السنة بإباحة جلود الميتة والانتفاع بها بعد الدبغ.

اعترض علي الاستدلال بالحديث بما يلي:

الوجه الأول من الاعتراض: بأن الحديث الذي استدلوا به حديث مرسل؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله(ابن قدامة، ١٤٠٥هـ).

الجواب عن هذا الاعتراض:كتاب النبي-صلى الله عليه وسلم- كلفظه؛ ولولا ذلك لم يكتب النبي-صلى الله عليه وسلم- إلي أحد، وقد كتب إلي ملوك الأطراف، وإلي غيرهم فلزمتهم الحجة به، وحصل له البلاغ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة، ولا حصل به بلاغ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة؛ لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته(ابن قدامة، ١٤٠٥هـ).

الوجه الثاني من الاعتراض: أن الحديث مضطرب في سنده ومضطرب في سننه، ففي إسناده اضطراب لأنه تارة يروي عن رجل من جهينة، وتارة يروي عن كتاب النبي .صلى الله عليه وسلم.،أما الاضطراب في المتن فقد روى مقيداً بفترة زمنية شهر أو شهرين وروى من غير تقييد بمدة زمنية.

كما أن الحديث أعل بالانقطاع؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن حكيم وذلك ترك أحمد بن حنبل العمل به آخراً.

أجيب عن هذا :أن الترمذي قال فيه حديث حسن.(الترمذي: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغت، رقم الحديث ١٧٢٩، وقال فيه حديث حسن).

الوجه الثالث من الاعتراض:أن هذا الحديث معارض لحديث عبد الله بن عباس .رضي الله عنهما . وهو حديث صحيح وحديث عبد الله بن عكيم لا توجد فيه شروط حديث بن عباس فهو لا يقوى على نسخ حديث عبد الله بن عباس السابق.

-ولأن الناسخ لابد من تحقق تأخره ولا دليل على تأخره حديث ابن عكيم.

-كما أنه يمكن الجمع بين الحديثين فيقال أن حديث عبد الله بن عكيم يعمل به قبل دبغ الجلد، والأحاديث الأخرى يعمل بها بعد الدبغ؛ لأن العمل بأقوال الرسول . صلى الله عليه وسلم . فرض.(الشوكاني، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م،ابن حزم، بدون سنة).

IX. استدل أصحاب القول الخامس القائل بطهارة الجلد بالدبغ ولو كان جلد خنزير أو كلب بالسنة.

عن ابن عباس .رضي الله عنهما .قال : قال رسول الله .صلى الله عليه وسلم ."أيما إهاب دبغ فقد طهر".(الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغت، رقم الحديث ١٧٢٨، البيهقي: ١٣٤٤ هـ، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ، رقم الحديث ٤٨)

ب- عن سلمة بن المحبق الهذلي،قال رسول الله .صلى الله عليه وسلم ."دباغ الأديم ذكاته ".(البيهقي: كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذُكي، رقم الحديث ٧١،الدار قطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم الحديث ١٣).

وجه الدلالة من الحديث:أن هذا عام في كل دباغة، والحديث لم يستثن فدل هذا على طهارة الجلد بالدبغ لا فرق بين جلد مأكول اللحم وغيره.

اعترض على الاستدلال :بأن الله سبحانه وتعالى وصف لحم الخنزير بأنه رجس، والنجس لا يمكن أن يطهره شيء.

X. استدل أصحاب الرأي السادس القائل بطهارة جلد مأكول اللحم بالدبغ دون غيره من السنة.

أن رسول الله .صلى الله عليه وسلم ."نهى عن جلود السباع".(البيهقي:كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب، رقم الحديث ٥٨، الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع).

وفي رواية "نهى عن جلود السباع أن تفرش".(الأحوذي، بدون سنة).

وجه الدلالة من الحديث :أن الرسول .صلى الله عليه وسلم .نهى عن افتراش جلود السباع، ولو كانت هذه الجلود تطهر بالدباغ لما نهى رسول الله .صلى الله عليه وسلم .عن افتراشها.

اعترض على هذا الاستدلال : أن النهي عن جلود السباع ليس من جهة النجاسة بل على وجه الكراهة والتشبه بالعجم (الجصاص،١٤٠٥هـ).

واستدلوا بحديث قتادة، عن سلمة بن المحبق الهذلي،قال رسول الله .صلى الله عليه وسلم. "دباغ الأديم ذكاته". البيهقي: كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذُكي، رقم الحديث ٧١، الدار قطني، الدار قطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم الحديث ١٣).

وجه الدلالة منه :أن الحيوان غير مأكول اللحم لا تؤثر فيه الذكاة، كما تؤثر في الحيوان المأكول اللحم، وإذا كانت الذكاة لا تؤثر في الحيوان غير المأكول فإن دباغة جلده لا تعمل فيه ولا تطهره.

أجيب عن هذا :يرد على هذا الاستدلال بحديث "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، فإنه يفيد طهارة جلود الحيوانات بدبغها دون أن يفرق الحديث بين ما يُؤْكل لحمه وما لا يؤكل لحمه.

XI. استدل أصحاب القول السابع القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة دون أن تدبغ :

١- عن عبد الله بن عباس .رضي الله عنهما .قال : "إنما حرم رسول الله .صلى الله عليه وسلم .من الميتة لحمها وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به" (البيهقي، البيهقي:كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، رقم الحديث ٨١، الدار قطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم الحديث ٢١).

وجه الدلالة :أن هذا الخبر يفيد حرمة لحم الميتة وجواز الانتفاع بالجلد والشعر والصوف.

ويناقش :بأن هذا الخبر في سنده عبد الجبار وهو راوٍ ضعيف.

٢- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ شَاةً مَاتَتْ فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا وَرُخِّصَ لَكُمْ فِي مَسْكِهَا» (الطبراني: بدون سنة، باب الياء،(ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه و سلم وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما)،رقم الحديث ١٠٤٠، الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم الحديث ٦،المتقي الهندي: ،١٤٠١هـ/١٩٨١م).

وجه الدلالة منه :أن الحديث رخص في الانتفاع بجلود الميتة دون أن يفرق بين مأكول اللحم وغيره، واقتصر التحريم على اللحم.

XII. الرأي الراجح :الرأي الثالث، الذي يري أن الدباغ يُطَهِر جميع جلود الميتة، ما عدا الكلب والخنزير والآدمي،فالآدمي يحرم دبغ جلده؛ كرامة له، ولعدم امتهانه ، وهذا الرأي للشافعية، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد؛ وذلك لما استدلوا به من القرآن الكريم والسنة النبوية وهي أحاديث تفيد العموم، كحديث، "أيما إهاب دبغ فقد طهر".(الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغت، رقم الحديث ١٧٢٨ ، البيهقي: ١٣٤٤ هـ، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ، رقم الحديث ٤٨).

فالحديث لم يفرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، واستثنى من جلود هذه الحيوانات، جلدي الكلب والخنزير؛ لنجاستهما العينية حيث أن الدباغ لا يؤثر فيهما.

أما ما ذهب إليه المالكية بأن الدِباغ يطهر ظاهر الجلد دون باطنه فهو تخصيص بغير مُخصص.

وما استدل به أصحاب القول الرابع الذي يري أنه لا يطهر شيء من الجلود دُبغ أم لم يُدْبغ وهو المشهور عند الحنابلة، لا فرق بين مأكول اللحم وغيره أن ما استدلوا به من أدلة لا ينهض حجة لما ذهبوا إليه، والحديث الذي استدلوا به حديث عبد الله بن عكيم؛ طُعِن في سنده، فهو حديث مسخن بالجِراح، وعلى فرض صحته فإنه يمكن الجمع بين الحديثين فيقال أن حديث عبد الله بن حكيم يعمل به قبل دبغ الجلد، والأحاديث الأخرى يعمل بها بعد الدبغ.

ومما استدل به أصحاب القول الخامس من أن جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ حتى ولو كان جلد كلب أو خنزير فمردود عليه بأن جلد الكلب والخنزير رجس(نجس)،والنجس لا يمكن أن يطهره شيء.

وما استدل به أصحاب الرأي السادس الذي يري طهارة جلود مأكول اللحم، بحديث النهي عن جلود السباع اعتُرِض علي الاستدلال به، ولم يجيبوا عن الاعتراض؛ فأوهن ذلك من الاستدلال.

وما استدل به أصحاب القول السابع من جواز الانتفاع بجلود الميتة دون أن تدبغ بأن الحديث ما استدلوا به من حديث نُوقِش سنده، وفيه من هو ضعيف، فلا ينهض حجة لما ذهبوا إليه فهي أحاديث لا تقوى على معارضة الأحاديث التي استدل بها الرأي القائل بطهارة جلود الميتة بالدباغ إلا ما استثنى منها كجلد الكلب والخنزير.

نتائج البحث

-تشكل جلود الحيوانات ثروة كبيرة يمكن الانتفاع بها في أغراض متعددة.

-حِرص الإسلام علي الانتفاع بكل شئ له فائدة تعود علي الإنسان، وعدم إهدار هذه الأشياء ما دام يمكن الاستفادة بِها.

-عناية الإسلام الشديدة بأمر الطهارة، واعتباره الدِباغ من الوسائل المعتبرة في ذلك.

المصادروالمراجع

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،السنن الكبرى: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،الطبعة : الأولى.١٣٤٤ هـ

الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي،: تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصرالطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

الجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ،تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

بن حبان: : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت : ٣٥٤هـ): صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة.

الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)،شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

الدار مي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي:سنن الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة الثانية.

ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ،تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية،٢٠٠٠م،
ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
الكاساني: علاء الدين الكاساني ،(ت ٥٨٧هـ)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الناشر دار الكتاب العربي،١٩٨٢م
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت : ٩٧٥هـ)،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م،
ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٦٨١هـ)، شرح فتح القديردار الفكر،النشر بيروت.